

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٥٣ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

وفقا لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/61/19/Rev.1، الفقرة ٢٣٢)، تقدم المصفوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/64/19). وتكمل هذه المصفوفة تقرير الأمين العام (A/65/680). ويُقدم مُوجز لكل توصية وإحالة إلى الفقرة ذات الصلة بالموضوع في تقرير اللجنة الخاصة.



أولا - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

- ٢٩ - سيصدر تقرير عن الأفرقة التنفيذية المتكاملة لأغراض دورة عام ٢٠١١ (A/65/669).
- ١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد طلبها تقديم تقرير عن تنفيذ الأفرقة التنفيذية المتكاملة في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٠.

ثانيا - السلامة والأمن

- ٣٢ - يرجى الاطلاع على الرد على الفقرة ٤ أدناه.
- ٢ - تدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان والنهوض بسلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين وخصوصا الأفراد غير المسلحين.
- ٣ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز حتى الآن في تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة في البعثات الميدانية بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن التقدم المحرز لتتظر فيه خلال دورتها العادية لعام ٢٠١١.
- ٣٥ - أصدرت السياسات والمبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة ولمراكز التحليل المشتركة للبعثات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وسيقدم مركز العمليات مزيدا من التفاصيل في إحاطته غير الرسمية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٤ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها المتعلق بإنشاء آلية فعالة لإجراء تحليلات دورية للمخاطر في بعثات حفظ السلام وفي المقر، وتبادل المعلومات الهامة بانتظام مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم تفاصيل إلى الدول الأعضاء عن بدء مبادرة لاعتماد منهجيات موحدة لتقييم التهديدات والتخفيف من حدة المخاطر لعمليات حفظ السلام.
- ٣٦ - جرى مرة أخرى تحسين نموذج الأمم المتحدة لإدارة المخاطر الأمنية الخاص بتقييم المخاطر الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بإدخال نظام للمستويات الأمنية، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت الإدارتان سياسة عامة توسع نطاق نموذج إدارة المخاطر الأمنية ليشمل العناصر العسكرية وعناصر الشرطة وتستلزم استعمال نظام المستويات الأمنية وتقييمه المهيكّل للمخاطر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيستخدم نظام المستويات الأمنية كأداة موحدة لتوفير المعلومات المتعلقة بالتهديدات القائمة للبلدان المساهمة بقوات وبشرطة.

٣٧ مجلس التحقيق أداة إدارية وتحليلية تهدف إلى مساعدة المديرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم. وهو ليس عملية تحقيقية أو عملية قضائية؛ ولا ينظر في مسائل التعويض أو المسؤولية القانونية. وللحفاظ على حياد المجلس، يعين رئيس البعثة لرئاسة المجلس، عند عقد مجلس من مجالس التحقيق لاستعراض القضايا التي تنطوي على فرد من الأفراد العسكريين لوحدة وطنية أو مراقب عسكري، ضابطا عسكريا من وحدة عسكرية وجنسية مختلفتين برتبة ملازم أول أو رتبة أعلى. وبناء على السياسة العامة المعمول بها، تشكل تقارير مجلس التحقيق وثائق داخلية للأمم المتحدة ولا تناح بصفة عامة إلى الكيانات الخارجية. ويجوز إتاحتها للبلدان المساهمة بقوات أو بشرطة، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على أفراد تلك الدولة العضو و/أو القضايا التي ربما تترتب عليها آثار على إجراءات تلك الدولة أو على التدريب أو غيره من الإجراءات.

٣٨ مكتب الشؤون القانونية بصدد إعداد تقرير شامل عن هذه المسألة، وسيكون متاحا للجنة الخاصة قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١.

٣٩ وفق إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن الخسائر البشرية، يبلغ مركز العمليات الدول الأعضاء في حالة وقوع وفاة أو إصابة خطيرة أو مرض خطير في صفوف الأفراد النظاميين التابعين للأمم المتحدة العاملين في العمليات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. ومركز العمليات ملتزم بضمان الإخطار الفوري للأفراد النظاميين عند تلقي تقرير أولي مؤكد من إحدى العمليات الميدانية، ويرد الشرط المتعلق بهذا الإخطار في إطار الميزنة القائمة على النتائج للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٥ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها في ما يتعلق بمشاركة الدول الأعضاء في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، باستثناء ما يتعلق منها بقضايا سوء السلوك حيث ستطبق مذكرات التفاهم ذات الصلة، ومواصلة الاتصال المستمر بالدول الأعضاء المعنية عند وقوع حادثة في إحدى بعثات حفظ السلام تؤثر سلبا على فعالية عمليات البعثة المعنية أو تؤدي إلى إصابات خطيرة أو وفيات وسط عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى حين انتهاء التحقيق في الحادثة. وتحت اللجنة الخاصة على المبادرة فوراً إلى إبلاغ الدول الأعضاء المعنية، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في الإصابات الجسيمة والوفيات، وأن يتم تبادل الدروس المستخلصة من هذه الحوادث وتقييمات المخاطر الميدانية مع جميع الدول الأعضاء.

٦ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن جميع العمليات الداخلة في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن إمكانية تطبيق آلية التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

٧ - تشدد اللجنة الخاصة على أن أي معلومات تتعلق بحوادث في بعثات الأمم المتحدة تنطوي على مرض أحد حفظة السلام أو إصابته أو وفاته ينبغي إحاطة الدولة العضو المعنية بها وبكل تفاصيلها وفي حينها. وفي هذا الصدد، يتعين على مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام أن ينقل المعلومات إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن من وقوع الحادث.

٤١ تقوم العمليات الميدانية حالياً بفحص السير الشخصية لموظفي الأمن المحليين من خلال تقديم طلبات إلى السلطات المختصة التابعة للحكومة المضيفة. ويتفاوت مدى ودرجة الاستجابة بشكل كبير. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجهت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني انتباه شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات إلى طلب لوضع سياسة عامة. وأحالت شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات المسألة إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التي أنشأت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فريقاً عاملاً لقيادة أعمال بحث ووضع سياسة عامة لفحص السجلات الشخصية، حسب الاقتضاء.

٤٢ يرجى الرجوع إلى الرد الوارد في الفقرة ٤ أعلاه.

٤٣ جرى إعداد السياسة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الرصد والمراقبة وهي جاهزة لأغراض إقرارها. وتتمثل الخطوات المقبلة في نشر هذه السياسة وما يتصل بها من إجراءات التشغيل الموحدة على البعثات وإبلاغها بها من أجل تنفيذها. وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية في إحاطتها المقدمة إلى اللجنة الخاصة.

٤٤ صدرت إجراءات التشغيل الموحدة للاستجابة للأزمات في عام ٢٠٠٨. وهي حالياً قيد الاستعراض ومن المتوقع وضعها في صيغتها النهائية في عام ٢٠١١.

٨ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة تقديم سياسة شاملة بشأن فحص السير الشخصية للأفراد والتحقق منها قبل تعيين موظفي الأمن المحليين، على أن تشمل هذه السياسة التحري في سجلات السوابق بشأن أي انتهاكات جنائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان يكون قد ارتكبها المرشحون للوظائف، علاوة على صلات أولئك المرشحين بالشركات الأمنية.

٩ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تتسم بالوضوح من أجل تيسير تبادل المعلومات المتصلة بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بالترتيبات الأمنية في عمليات حفظ السلام وتطلب إفادة الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بنموذج إدارة المخاطر الأمنية الذي تقوم بإعداده شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، إلى جانب منهجية تنفيذ السياسات الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٨. ويُطلب إلى الأمانة العامة أيضاً أن تقدم تقييمات المخاطر في البعثات القائمة.

١٠ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة عملها بهدف الانتهاء من وضع مشروع السياسة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الرصد والمراقبة في البعثات الميدانية، وتتطلع إلى صدور تقرير عن هذا الموضوع في غضون ستة أشهر يركز على الاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية.

١١ - تكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على ضرورة مواصلة تحسين إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة وغيرها من السياسات ذات الصلة دعماً للآلية المتبعة في الأمانة العامة وفي الميدان، من أجل إدارة حالات الأزمات على نحو يتسم بدقة التنسيق والفعالية.

٤٥ شاركت إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية في استعراض مشترك لمبدأ الدعم الطبي الميداني ومبادئه التوجيهية، ووضع مؤشرات لمراقبة الجودة والتحقق لكفالة تقديم خدمات طبية ذات جودة عالية في الوقت المناسب في الميدان. وتجري الإدارتان زيارات منتظمة مشتركة للتقييم التقني للتحقق من الحالة الوظيفية للمنشآت وتحديد وسد الثغرات في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية. أما في الميدان، فيضطلع كبير الموظفين الطبيين أو المسؤول الطبي للقوة، حسب الاقتضاء، بالمسؤولية عن تخطيط وتنسيق جميع الأنشطة الطبية في البعثة.

٤٦ سيكون نظام المستويات الأمنية عملياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وكمبادرة ثانية، أبرمت اتفاقات تكميلية مع البلدان المضيفة، على نحو ما أوصى به الفريق المستقل الذي عين للتحقيق في الهجوم على الأمم المتحدة الذي وقع في الجزائر العاصمة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوصت شبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات بإجراء اختبار تجريبي لهذه الاتفاقات الأمنية لتشجيع قدر أكبر من الشفافية في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة وإتاحة إقامة اتصال وتنسيق مستمرين مع البلدان المضيفة.

٥١ كفالة التحقيق بصورة شاملة وسريعة في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك هي أفضل وسيلة لتجنب إلحاق الضرر بالمصداقية. وتقدم إدارة الدعم الميداني إحصاءات مجمعة عن سوء السلوك، دون إشارة صريحة إلى الأفراد أو الجنسيات أو المعلومات الخاصة بحالة معينة، وذلك على الموقع الشبكي الخاص بالسلوك والانضباط (<http://cdu.unlb.org>).

١٢ - تذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة باستعراض هيكلها وإجراءاتها في مجال الرقابة، في الأمانة العامة وفي الميدان، لضمان توفير الإشراف والدعم المناسبين بالنسبة لمستويات الدعم الطبي الأربعة المقدمة لبعثات الأمم المتحدة، مع تقديم تقرير بذلك إلى الدول الأعضاء.

١٣ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى إحاطتها علماً بالإجراءات قيد النظر لتحسين ترتيبات الاتصال في عمليات الأمم المتحدة الميدانية (وبخاصة على المستويين التكتيكي والعملياني) فيما يتعلق بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بمشروع الاتفاق النموذجي الجاري إعداده.

ثالثاً - السلوك والانضباط

١٤ - تطلب اللجنة الخاصة أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي أي ادعاءات بوقوع سوء سلوك غير مدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأن تكفل اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية هؤلاء الكيانات والأفراد في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات في آخر المطاف.

٥٦ عند تنفيذ أحكام المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية (A/61/19 (Part III)، المرفق)، تبلغ الأمانة العامة البلدان المساهمة بقوات في أبكر وقت ممكن من خلال مذكرات شفوية بالادعاءات الخطيرة التي تنطوي على سوء سلوك أفراد وحداتها العسكرية. والأمانة العامة الآن بصدد توحيد وإصدار توجيهات بشأن عملية الإبلاغ بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بارتكاب سوء السلوك التي تشمل الأفراد النظاميين الآخرين المنتشرين ذوي الوضع القانوني لخبراء موفدين في مهمة.

٦٣ ناقشت الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/64/176) في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وخلص استعراض جرى تحت رعاية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أنجز في حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أن فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ينبغي أن تستأنف الريادة في هذه المسألة مع الشركاء في مجتمع المساعدة الإنسانية. وستقوم إدارة الدعم الميداني بتمثيل فريق حفظ السلام في فرقة العمل وستواصل تنفيذ الاستراتيجية الشاملة (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤)، بالتعاون مع فرقة العمل.

١٥ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إحاطة الدول الأعضاء علماً دون إبطاء بالادعاءات المتعلقة بارتكاب أفراد نظاميين ذوي مركز خبراء يعملون في عمليات حفظ السلام أفعال سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبحث عن سبل لتحسين عملية الإبلاغ.

١٦ - تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك عن التنسيق في هذه المسألة مع الشركاء في المجال الإنساني وفي التنمية في الميدان.

رابعا - تعزيز القدرة التشغيلية

نظرة عامة

٦٥ يجري السعي إلى تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء بشأن الجوانب العسكرية للردع، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات والشركاء الآخرين، وذلك عن طريق عقد مؤتمرات إقليمية في نيجيريا والأرجنتين واندونيسيا. وسيجري السعي إلى إجراء مزيد من الحوار مع الدول الأعضاء.

٦٦ للمساعدة في التحضير للمهام المنوطة بالأمانة العامة وتنفيذها بفعالية، تنكب الأمانة العامة على ثلاثة مشاريع تدريبية متعلقة بكتائب المشاة وضباط الأركان والدعم الطبي للأفراد العسكريين من أجل اختبار منهجية لوضع المعايير التشغيلية وتوليد الأدوات الأولية (معايير التدريب والاحتياجات من المعدات ومعايير التقييم والتقدير).

١٧ - تدرك اللجنة الخاصة ضرورة تكثيف الحوار في ما بين الدول الأعضاء والأمانة العامة بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تناول ما يلزم بعثات حفظ السلام من قدرات تمكنها من ردع التهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها، من خلال ما تتخذه من مواقف وإجراءات.

١٨ - ترى اللجنة الخاصة ضرورة أن يتوافر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية واضحة وملائمة، بحيث تتمكن من الاضطلاع بجميع المهام المنوطة بها.

٦٧ تتعهد الأمانة العامة بجميع الوثائق التنفيذية بما يتمشى والولاية المأذون بها من مجلس الأمن وتداول على الاستشارة مع البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء.

٦٨ تطلع الأمانة العامة مجلس الأمن، عن طريق أفرقة العمليات المتكاملة التابعة لمكتب العمليات، على القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح تنفيذ عملية من عمليات حفظ السلام. وتشمل الأمثلة الأخيرة الاحتياجات المتعلقة بطائرات هليكوبتر وغيرها من العتاد الجوي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٦٩ وضعت الأمانة العامة، بدعم من الدول الأعضاء، إطارا شاملا لتنمية القدرات يركز على وضع التوجيهات وتحديد الاحتياجات من القدرات الأساسية اللازمة لمختلف المهام؛ وتوليد الموارد الحيوية والإبقاء عليها؛ وتعزيز التدريب والتعليم على صعيد جميع العناصر.

٧٠ يعتمد مكتب الشؤون العسكرية إجراء قائما تبلغ بواسطته الدول الأعضاء التي قدمت مرشحين عن كل مرحلة من مراحل عملية التعيين عن طريق رسائل الفاكس.

٧١ أنجزت حاليا عملية تعزيز مكتب الشؤون العسكرية. ويرد أثر هذا التعزيز في تقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة (A/65/624).

١٩ - ترى اللجنة الخاصة أنه يتعين على الأمانة العامة، عندما يتم تغيير ولاية بعثة ما أو تعديلها، أن تكفل، في أسرع فرصة ممكنة، تطابق الوثائق التنفيذية مع الولاية بعد تغييرها وأن تولي الاعتبار الواجب لآراء البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة خلال هذه العملية.

٢٠ - توصي اللجنة الخاصة بشدة بأن يتم إطلاع مجلس الأمن إطلاعا تاما على مدى توفر القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية لحفظ السلام.

٢١ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة في مجال استحداث نهج شامل قائم على توفر القدرات بهدف تحسين الأداء العام في الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة عملها في هذا الخصوص وعلى أن تقدم تقريرا إليها عن التقدم المحرز.

القدرات العسكرية

٢٢ - تطلب اللجنة الخاصة إحاطة الدول الأعضاء علما بالتقدم المحرز في إجراءات تعيين موظفين في المناصب العليا في مكتب الشؤون العسكرية ورئيس ونائب رئيس العنصر العسكري في البعثات الميدانية.

٢٣ - تطلب اللجنة الخاصة إجراء تقييم لسير عمل مكتب الشؤون العسكرية لتتظرو فيه في الدورة الموضوعية المقبلة.

٧٢ فضلا عن طلب اللجنة الوارد في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) وفي تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، صدر تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام (A/64/768) في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٧٣ من المتوقع الانتهاء من استعراض مستويات رد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عن الطائرات العسكرية في إطار طلبات التوريد إلى الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠١١. وما زالت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تبدلان جهودا لتوليد مزيد من المساهمات بالطائرات العسكرية.

٧٤ تعتزم الأمانة العامة مواصلة الاتصال الرسمي وغير الرسمي الجاري بالدول الأعضاء لتحديد الحوافز على المشاركة في عمليات حفظ السلام والعقبات التي تعترض تلك المشاركة.

٧٥ تواصل الأمانة العامة الاتصال بانتظام بالبلدان المساهمة الحالية والمحتملة بغية سد الثغرات الكبيرة في البعثات. وأصدرت الأمانة العامة قوائم بالثغرات الموجودة من أجل تحديد الاحتياجات الحيوية والإبلاغ عنها. ومن المقرر إجراء تقييم للأثر في عام ٢٠١١. واتصلت الأمانة العامة بسبع عشرة دولة عضوا وضمنت تبرعات معلنه أو نوايا تعهد تتعلق بتوفير طائرات هليكوبتر عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، حُصل من بلدان مساهمة ناشئة على تعهدات وعروض تتعلق بعناصر تمكين ووحدات للمشاة. ويعوق زيادة الاتصال محدودية الموارد المخصصة للسفر.

٢٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ أنه لم يتم إعداد التقرير الشامل عن الوضع الحالي والتطورات الجارية في مجال سلامة الطيران في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة واستخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام، وهو التقرير المطلوب في الفقرة ٧١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19).

٢٥ - تقرر اللجنة الخاصة بضرورة زيادة المساهمات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات من حيث طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض، وضرورة استعراض نظام سداد تكاليف هذه الطائرات.

٢٦ - تدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى مواصلة تيسير وضع ترتيبات تمكينية متنوعة، بما في ذلك عن طريق الدول الأعضاء وترتيبات متعددة الأطراف وثنائية أخرى وإلى تشجيع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات تعاون تعود بالنفع المتبادل من أجل توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات.

٢٧ - تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى إجراء تحليلات استشرافية لرغبة البلدان في المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومدى استعدادها لذلك وتشجيع اللجنة الأمانة العامة على وضع استراتيجيات تفيد في إقامة اتصالات أعمق وعلاقات طويلة الأمد مع البلدان المساهمة بقوات، الحالية منها والمحتملة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة، بغية توسيع نطاق قاعدة القدرات المتوافرة، باتخاذ مبادرات منسقة لمحاولة الاتصال ببلدان مساهمة جديدة، وتشجيع البلدان المساهمة السابقة والحالية على زيادة مساهماتها، وتوفير الدعم للبلدان المساهمة الناشئة.

٧٦ تشارك الأمانة العامة بنشاط في المركز العالمي لمعلومات بناء القدرات في مجال حفظ السلام من أجل دعم تبادل المعلومات المتعلقة بالجهود العالمية في مجال بناء القدرات والآليات الملموسة لتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.

٧٨ شرعت شعبة الشرطة في وضع منهجية لإجراء رصد وتقييم أكثر منهجية للبعثات وتعزيز الشفافية. ووضعت وحدة التخطيط التابعة للشعبة نماذج عامة لأنشطة التخطيط الخاصة بالشرطة وهي بصدد إعداد دورة تدريبية عن التخطيط الخاص بالشرطة بالتعاون مع دائرة التدريب المتكامل.

٧٩ عقب مراجعة قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٨، والطلب المقدم من اللجنة الخاصة، اقترح الأمين العام إنشاء قسم للاختيار والتوظيف، في حدود الموارد المتاحة، لتعزيز مراقبة النوعية والرقابة على امتثال الدول الأعضاء للمعايير.

٢٨ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أداء دور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي.

قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٢٩ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية المحافظة على قدرات دعم كافية للشرطة بالمقر لكفالة تحقيق مستوى مناسب من الرقابة والتوجيه في الميدان والعمل بشكل وثيق مع دائرة التدريب المتكامل في ما يتعلق بمسائل تدريب أفراد الشرطة. وتقر اللجنة الخاصة بالنقص الذي ما زال قائما في قدرات شعبة الشرطة، وتشدد على أهمية معالجته على وجه السرعة من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل شعبة الشرطة.

٣٠ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بما يكفل تقييم المرشحين للعمل في عناصر شرطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوظيفهم في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وشفاف.

خامسا - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

نظرة عامة

٨٨ تؤدي الممارسة القائمة منذ أمد طويل المتمثلة في تعيين منسقين مقيمين ومنسقين للشؤون الإنسانية في وظيفة نائب الممثل الخاص إلى تعزيز التنسيق والتكامل على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة. وتتيح المبادئ التوجيهية الجديدة لعملية التخطيط المتكامل للبعثات رقابة مشتركة على التخطيط الاستراتيجي والتخطيط للطوارئ وتنسيقهما.

٣١ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

٩٣ تتعاون إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب دعم بناء السلام بانتظام في مجالات بناء السلام والتكامل والشراكة مع البنك الدولي والمسائل ذات الصلة بالموضوع. وفي عام ٢٠١٠، أدى إدراج ليبيريا في جدول أعمال لجنة بناء السلام إلى فسخ مجال مهم آخر للعمل الجماعي.

٩٨ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

٩٩ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

١٠٤ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

١٠٥ سيقدم قسم التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن محتوى هذا التقرير الذي نشر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣٢ - توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف فرص إقامة شراكات تدعم عملياتها، واضعة في الحسبان أعمال أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنها مثلاً لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام.

٣٣ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها إحاطة في دورتها القادمة عن الخطوات التي يجري اتخاذها لجعل الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام في وقت مبكر في مجال بناء السلام أكثر فعالية، بما في ذلك كيف يمكن لهذا الدور أن يدعم الاحتياجات الاقتصادية الاجتماعية الملحة.

٣٤ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع استراتيجية للمهام الحاسمة المبكرة في مجال بناء السلام التي يضطلع بها حفظة السلام وتقوم الأمانة العامة بوضعها، وتدعو إلى استشارة الدول الأعضاء في جميع مراحل هذه العملية. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة الاضطلاع بمهام بناء السلام في وقت مبكر من أجل المساهمة في بناء السلام الأطول أجلاً وفي التنمية المستدامة.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣٥ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تخصص اجتماعاً قبل نهاية عام ٢٠١٠ لتوضيح العلاقة بين إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن الدراسة المتعلقة بالجيل الثاني من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ستصدر قريباً وهي تتطلع إلى بحث محتواها في دورتها القادمة.

١٠٦ سيقدم قسم التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن محتوى هذا التقرير الذي نشر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٠٨ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

١١٠ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

١١٢ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

١١٥ دعا مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية إلى مزيد من الدقة في اللغة المتعلقة بإصلاح قطاع العدل في ولايات البعثات، وهو ما يرد في قرارات مجلس الأمن الصادرة مؤخرا فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٩٤٤/٢٠١٠) و ١٩٢٧/٢٠١٠)) وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (١٩٣٨/٢٠١٠)). وأدى هذا إلى إدراج مسائل سيادة القانون ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لهاتين البعثتين.

١١٦ انتهت الإعلانات العامة عن الشواغر المتعلقة بمعظم المجالات المتخصصة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في منتصف عام ٢٠٠٩. وأنجزت الجولة الأولى من عمليات الموافقة التي تصدر عن مجلس الاستعراض المركزي في الميدان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتجري حاليا جولة ثانية لأفرقة الخبراء وقد تنتهي في عام ٢٠١١.

٣٧ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لكيفية تصدي الأمم المتحدة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني والاقتصاد.

إصلاح قطاع الأمن

٣٨ - تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطات دورية عن عمل وقدرات وحدة إصلاح قطاع الأمن التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية.

٣٩ - تطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تقدم إحاطات عن أنشطتها، وخصوصا الدعم الذي تقدمه إلى البعثات في الميدان وتشجع الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتقديم المساعدة التقنية من الأمم المتحدة إلى سلطات الدولة المضيفة في مجال إصلاح قطاع الأمن.

٤٠ - تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن استخدام قائمة خبراء إصلاح قطاع الأمن قبل انعقاد دورتها لعام ٢٠١١.

سيادة القانون

٤١ - تكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وكذلك أن تدمج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام.

٤٢ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تنفيذ التدابير التي تكفل إتاحة موظفي الأمم المتحدة لتنفيذ الولايات المتعلقة بسيادة القانون تنفيذًا تاما طوال مدة البعثة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٧٩/٦١.

١١٧ جرى في عام ٢٠١٠ إعداد وتقديم برنامج تدريبي مدته أسبوع لموظفي الشؤون القضائية مرتين في أكرا والقاهرة. وفي عام ٢٠١١، ستضع إدارة عمليات حفظ السلام دليلا لموظفي الشؤون القضائية ومبادئ توجيهية للتقييمات المشتركة لمؤسسات العدل والشرطة والمؤسسات الإصلاحية وكذلك تدريبا إضافيا لعناصر المؤسسات الإصلاحية وموظفي نظم السجون الوطنية. والإدارة أيضا بصدد استكشاف إمكانية إصدار توجيهات لمعالجة معدلات الحبس الاحتياطي المفرطة.

١١٨ ستعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١.

١١٩ أدى إنشاء هذا المكتب إلى التشجيع على اتباع نهج متكامل للمهام المنوطة في مجالات أعمال الشرطة والعدل والإصلاحات، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، وإجراءات مكافحة الألغام. وتشارك عناصره بنشاط في الأفرقة التنفيذية المتكاملة وتقوم بأنشطة مشتركة، منها بعثات التقييم، والاتصالات، وعقد جلسات الإحاطة للدول الأعضاء، وتقديم التدريب المتكامل، وإعداد المواد الإرشادية. وتقوم شعبة الشرطة وقسم العدالة الجنائية بوضع مبادئ توجيهية مشتركة للتقييم. وشكل إنشاء الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات ثمرة لتعاونهما المتواصل القوي. ويجري تنفيذ برامج مشتركة في مجال سيادة القانون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشركاء آخرين في عدة بلدان. ويضطلع مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية بالريادة في وضع برامج التدريب في مجال العدل يستفيد منها الشركاء في مجال سيادة القانون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٤٣ - تنوّه اللجنة الخاصة بأهمية الاستمرار في وضع مواد توجيهية تتعلق بالمسائل التنفيذية لسيادة القانون، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحيط الدول الأعضاء علما لدى الشروع في وضع هذه المواد، وأن توفر المعلومات عن التقدم المحرز بانتظام.

٤٤ - تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقديم إحاطة عن الخطوات التي تتخذ لكفالة التعاون والتنسيق في ما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عبر الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، بما يكفل اتباع الأمم المتحدة نهجا شاملا ومتجانسا في مجال سيادة القانون.

٤٥ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٠٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) وتكرر تأكيد طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام بأن تدرج في تقريرها السنوي المقبل تقييما عن مدى إسهام استحداث مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في تعزيز التجانس وأوجه التآزر فيما بين مختلف أقسامها، وكذلك بين الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة في مجال إنجاز ولايات سيادة القانون بمزيد من الفعالية، بدل إدراج وصف لجميع أنشطة المكتب.

١٢٠ بناء على توصيات الأمين العام، اعتمدت الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ قدرة دائمة للعدل والإصلاحات، مقرها في قاعدة الأمم المتحدة للوحشتيات في برينديزي، لتكميل قدرة الشرطة الدائمة وتتألف من خمس وظائف من الفئة الفنية.

١٢٢ ستُعقد إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة لعام ٢٠١١. ويجري حالياً وضع هذه المؤشرات في صيغتها النهائية بعد التنفيذ التجريبي الذي خضعت له في هايتي وليبيريا.

١٢٣ ساهمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في وضع المؤشرات الشاملة لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن. واستخدام المؤشرات المحددة المتصلة بحفظ السلام جار بالفعل.

١٢٤ يشكل منع العنف الجنسي والحماية منه جزءاً لا يتجزأ من ولايات حماية المدنيين. والعمل جار على المستوى الميداني لتوفير الدعم للتصدي للعنف الجنسي بانتظام. وساهمت عمليات حفظ السلام في التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بقراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (A/65/592-S/2010/604). كما شاركت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في وضع الأطر والسياسات والتوجيه.

٤٦ - تدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى البحث عن سبل لتوفير قدرات كافية في مجال سيادة القانون، بما يشمل الميدان، من خلال الاستعانة بقوائم الخبراء المدنيين على سبيل المثال لا الحصر، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق مع القدرات الوطنية القائمة في البلدان المضيفة، وذلك بهدف بناء القدرات الوطنية. وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة إدراج العناصر الخاصة بالعدالة والسجون من أجل نشرها بالتنسيق الوثيق مع قدرة الشرطة الدائمة.

٤٧ - تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة بشأن الطريقة التي اتبعت في وضع مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون وتطلب تقديم تقرير مرحلي عن الكيفية التي ستساهم بها هذه المؤشرات في تعزيز سيادة القانون في سياق عمليات حفظ السلام.

المسائل الجنسانية وحفظ السلام

٤٨ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية الذكرى العاشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتطلع إلى صدور المؤشرات الشاملة للمساعدة في تنفيذ القرار المذكور.

٤٩ - تطلب اللجنة الخاصة مواصلة الإدراج المنتظم في التقارير التي يكتبها الأمين العام عن الحالات التي تعرض على مجلس الأمن للنظر فيها، لملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والبنات.

١٢٥ تلتزم الإدارة بتعزيز التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة من المشاركة في عمليات السلام. ويشكل النساء حاليا ٢ في المائة من الأفراد العسكريين، و ٩ في المائة من أفراد الشرطة، و ٣٠ في المائة من الموظفين المدنيين في البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. وحدثت زيادة في عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا، ولكن المعدل العام ما زال منخفضا نسبيا. وحاليا، توجد ثلاث بعثات فقط تقودها نساء وثمة ثلاثة نساء يشغلن وظيفة نائب الممثل الخاص. وتواصل الإدارتان الاتصال بالنساء لأغراض التعيين في المستويات العليا. وشكلت النساء نسبة خمسين في المائة من المشاركين في الدورة التدريبية المتعلقة بالقيادة العليا للبعثات، التي جرت في الأردن في عام ٢٠١٠. وشملت دراسة عن التشجيع على إيجاد بيئة عمل إيجابية في المقر والميدان مبادرات بشأن تنمية المسار الوظيفي والمهارات القيادية، وتقديم التوجيه للموظفات ذوات الرتب المتوسطة وتدريباً محدد المواصفات على الإدارة. كما أعدت مذكرة لموظفي البرامج المعنيين بالحالات الفردية للمساعدة على ضمان أن تقوم عملية اختيار الموظفين المدنيين بتعزيز التوازن بين الجنسين. وقد زاد التمثيل الحالي للمرأة في شرطة الأمم المتحدة إلى ٧,٨ في المائة في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وما زالت الجهود متواصلة من أجل تحقيق هدف ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤.

١٢٦ ستواصل الإدارة جهودها الخاصة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع العمل في نفس الوقت مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من شركاء الأمم المتحدة في مجال الترويج لقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن وتنفيذها.

٥٠ - تواصل اللجنة الخاصة تشجيع إدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام على جميع المستويات بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام.

٥١ - تقرر اللجنة الخاصة بإسهام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام التعاون معها ومع الكيان المركب الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣) عندما يبدأ عمله من أجل كفالة التنسيق اللازم في سياق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال جملة أمور تشمل الترويج لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٧ جرت بلورة استراتيجية التدريب على المسائل الجنسانية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وعُملت على الميدان والدول الأعضاء. ويجري تنفيذ بعض جوانب الاستراتيجية، بينما تتطلب جوانب أخرى تقديم دعم مالي من الدول الأعضاء.

٥٢ - تطلب اللجنة الخاصة وضع استراتيجية التدريب في مجال المسائل الجنسانية في صيغتها النهائية على الفور وبدء تنفيذها على وجه السرعة. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة لتحديد أفضل الممارسات لأفراد حفظ السلام في مجال حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي.

الأطفال وحفظ السلام

١٢٩ تقوم الإدارة حاليا بوضع خطة تنفيذ للسياسة العامة ترمي إلى تيسير بذل عناية مستمرة ومنتظمة للشواغل الشاملة المتعلقة بحماية الأطفال. وستعرض هذه الخطة خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٥٣ - تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن خطة تنفيذ توجيه السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بتعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة وحفظ السلام

١٣٣ ستقدم إدارة عمليات حفظ السلام مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقييما شاملا في تقريرهما المشترك المتعلق بمرور عقد على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) والتقدم المحرز في ذلك وكذلك عن شراكتيهما التعاونيتين مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام. وينصب التركيز على المعايير الصحية السابقة للنشر (الفحص الطبي والتحصين)، بوسائل منها توسيع نطاق الأنشطة خلال الزيارات السابقة للنشر لتشمل عروضاً عن الشروط المذكورة أعلاه، والتدريب على النظافة الشخصية والبيئية، والإسعافات الأولية، والمخاطر الصحية، وعوامل الإصابة بالإنفلونزا في مناطق البعثات.

٥٤ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة لنشر القوات وبرامج التوعية أثناء البعثة، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة.

١٣٤ من خلال النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed)، يستخرج قسم الدعم الطبي في إدارة الدعم الميداني البيانات المتعلقة بالظروف الطبية التي تؤدي إلى إجلاء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وإعادةهم إلى أوطانهم. وسيقدم القسم إحاطة غير رسمية عن البيانات إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١.

١٣٥ نشرت إدارة الشؤون الإدارية النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وتستخدمه حاليا الدوائر الطبية التابعة للبعثة. وأجري تحليل لتحديد الثغرات الموجودة في أساليب العمل الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والنظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية. وعقب تحويل النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية إلى إصدار جديد، سيستأنف نشره الشامل في أوائل عام ٢٠١١.

١٤١ كجزء من استعراض التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، ستنتظر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في كيفية تبسيط تنفيذ هذه المشاريع وإدارتها.

٥٥ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مواصلة تقديم إحاطة إعلامية سنوية تفصيلية بشأن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، تشمل معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بأمراض الأوعية الدموية، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية والإصابات والوفيات، وعن نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية.

٥٦ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مواصلة عملية تجميع البيانات الطبية وتوحيدها وتبسيطها (فيما يتعلق بالنظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية).

المشاريع السريعة الأثر

٥٧ - تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بمجمل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر أكثر مرونة وبأن يتم تناولها، قدر الإمكان، على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

١٤٢ ستقوم الأمانة العامة، على النحو المطلوب، باستعراض للتوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر من خلال عملية للدروس المستفادة.

٥٨ - تطلب اللجنة الخاصة إجراء استعراض للتوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار ٢٧٦/٦١. وتتمثل الجوانب الرئيسية التي من المزمع معالجتها في الاستعراض فيما يلي: فترة تنفيذ المشاريع؛ وإمكانية تطبيق المشاريع السريعة الأثر بحث تفضي إلى تحقيق التأزر مع الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الشركاء المعنيين؛ والمزايا التي قد تنشأ عن المشاركة المحتملة لوحدة البعثات، حيثما يكون ذلك مناسباً، في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، مع أخذ ما لدى هذه الوحدات من دراية فنية ومعدات في الاعتبار؛ والحاجة إلى إجراءات سريعة ومرنة لتنفيذ هذه المشاريع.

المهام الأخرى الصادر بها تكليف، بما فيها حماية المدنيين

١٤٥ وضعت الإدارتان مصفوفة تبين بتفصيل الموارد والقدرات التي تلزم البعثات لتنفيذ أنشطة حماية المدنيين. وتجري حالياً مشاورات داخل الإدارتين بشأن هذه المصفوفة، وبعد ذلك ستؤكد المشاورات مع البعثات الميدانية المعنية مسألة تناسب الاحتياجات من الموارد والقدرات مع الاحتياجات التشغيلية. وستسترشد المناقشات المقبلة مع الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والتخطيط للبعثات ذات الصلة بنتائج هذه العملية.

١٤٦ وضعت ثلاث عمليات لحفظ السلام استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين؛ وتقوم حالياً بعثتان إضافيتان بصياغة هذه الاستراتيجيات.

٥٩ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تحددا الاحتياجات من الموارد والقدرات المتصلة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، لكفالة التناسب بين المهام الصادر بها تكليف والموارد المخصصة لعمليات حفظ السلام.

٦٠ - تطلب اللجنة الخاصة أن تدرج بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات حماية المدنيين في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات للحماية الشاملة، بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

١٤٨ تجري الأمانة العامة حاليا تحليلًا لعمليات التخطيط السابقة للنشر وأثناء البعثة لتحديد المجالات التي من الضروري تعزيز حماية المدنيين فيها. ويشمل هذا نموذج مفهوم العمليات المستخدم لتخطيط البعثات، وكذلك المفاهيم الفعلية في البعثات المكلفة بولايات الحماية.

١٤٩ على مدى عام ٢٠١٠، تشاورت الأمانة العامة مع جميع عناصر عمليات حفظ السلام الثماني المكلفة بولايات حماية المدنيين، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية لتحديد العناصر التي ينبغي إدراجها في الإطار الاستراتيجي. وعقب الإحاطة التي قدمت إلى اللجنة الخاصة بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي في تشرين الأول/أكتوبر، تعتزم الأمانة العامة مناقشة المشروع النهائي بمزيد من التفصيل مع اللجنة في اجتماعها المقبل بشأن حماية المدنيين.

١٥٠ تقوم الأمانة بوضع سلسلة من الوحدات التدريبية في مجال حماية المدنيين، تشمل جزءاً أساسياً يتناول بالتفصيل الأسس المفاهيمية والقانونية لحماية المدنيين، وطائفة من السيناريوهات المحتملة. وستدمج هذه الوحدات في التدريب السابق للنشر والتدريب أثناء البعثة.

١٥١ تكفل الأمانة العامة وتواصل كفالة نشر الرسائل الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في تفاعلها مع وسائط الإعلام الدولية وعروضها المقدمة للجمهور الخارجي الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، يقود قسم الشؤون العامة مشروعاً لاستكشاف كيفية استخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز أنشطة حماية المدنيين في الميدان.

٦١ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يزودها بمعلومات مفصلة لتتخذ فيها، تكون مستندة إلى الدروس المستخلصة، عن مفاهيم العمليات وتوفير الموارد في ما يتعلق بولاية حماية المدنيين لتتخذ فيها، وتطلب تقديم تقييم لمدى كفايتها لإنجاز الولاية بفعالية. كما تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام القائمة على الاستجابة للحالات التي تضر بالمدنيين، بما في ذلك كل ما يلزم البلدان المساهمة بقوات من دعم لوجستي وتدريب.

٦٢ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع إطاراً استراتيجياً لتهتدي به القيادة العليا للبعثات عند وضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين تتواءم مع مفهوم العمليات الخاص بالبعثات.

٦٣ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع، حسب الاقتضاء، نماذج برامج تدريبية لجميع المهام المشمولة بالولايات، بما فيها حماية المدنيين، من أجل العاملين في حفظ السلام، بمن فيهم القيادة العليا للبعثات، وذلك قبل نشر البعثات وأثناءه، استناداً إلى الدروس المستخلصة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات.

٦٤ - تطلب اللجنة الخاصة إلى عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها، من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، في مجال استراتيجيات الإعلام والتواصل، تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

سادسا - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٥٣ تداوم الأمانة العامة على إبلاغ البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب من خلال عقد مختلف جلسات الإحاطة والاجتماعات عن التغيرات في المفهوم الاستراتيجي للعمليات، وقواعد الاشتباك واحتياجات القوة وفقا للولايات التي أذن بها مجلس الأمن.

٦٥ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تجري مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أي تغييرات على المهام العسكرية، أو على قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة، أو على مفاهيم العمليات، أو هيكل القيادة والسيطرة، مما يمكن أن يكون له تأثيره على الاحتياجات من الأفراد أو المعدات أو التدريب أو الاحتياجات اللوجستية، لكي يتسنى تمكين البلدان المساهمة بقوات من أن تسدي مشورتها في عملية التخطيط، ولضمان أن يكون لدى قواتها القدرات الكافية لتلبية المطالب الجديدة.

سابعا- التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة

١٦٠ عقب اعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2009/24 في آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني توجيهها بشأن المشاورات الرسمية وغير الرسمية مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وبشأن إدراج معلومات من هذه المشاورات في تقارير الأمين العام، وبشأن إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء قبل وبعد بعثات التقييم التقنية وغيرها من المناسبات الرئيسية في فترة وجود بعثة من البعثات، مثل حالات تجديد الولاية. وتنشر جميع التقارير الرسمية للأمين العام بجميع اللغات الرسمية الست.

١٦٣ ما زالت الأمانة العامة ملتزمة بتوفير تقييمات في أبكر وقت ممكن. وإتاحة قدر معقول من الوقت بين موافقة مجلس الأمن على إفاد بعثة وبدايتها يؤدي عموما إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على تلبية هذا الشرط.

٦٦ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام، بجميع اللغات الرسمية، المتعلقة بعمليات محددة لحفظ السلام، وتطلب عقد اجتماعات بشكل منتظم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وأفضل وقت لعقد هذه الاجتماعات هو قبل أسبوع من إجراء مجلس الأمن لمشاوراته بشأن تجديد الولايات.

٦٧ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى وذلك قبل بدء عملية حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لعملية قائمة.

١٦٤ تقوم الأمانة العامة بصورة روتينية بتحديث وثائق التخطيط على النحو المطلوب من مجلس الأمن والحالة في الميدان وتبلغ باستمرار البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة من خلال عقد اجتماعات وجلسات إحاطة فردية.

١٦٥ تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني جهودهما الرامية إلى إدراج وثائق إضافية، بما في ذلك التحديثات الضرورية، في قاعدة البيانات.

١٦٦ تنقح شعبة الشرطة المبادئ التوجيهية المتعلقة بفريق المساعدة على الاختيار وفريق مساعدة وحدات الشرطة المتخصصة لضمان القيام بزيارات التقييم إلى البلدان المساهمة بأفراد شرطة على النحو المطلوب. ومن المقرر تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للزيارات السابقة للنشر في عام ٢٠١١.

٦٨ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة بالتحديث المنتظم لوثائق التخطيط لكفالة تماشيها مع الولايات وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة اعتماد نهج قائم على النتائج في عملية التخطيط وإبلاغها بذلك.

٦٩ - تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإنشاء مركز موارد حفظ السلام وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضعف جهودها من أجل إدراج الوثائق ذات الصلة في قاعدة بياناتها وكفالة تحديث محتواها بانتظام.

٧٠ - ترى اللجنة الخاصة أن الزيارات المضطلع بها قبل نشر البعثة بغرض تحديد المساهمات العسكرية ووحدات القوات المشكلة تشكل خطوة هامة في عملية تكوين القوة. وتوصي اللجنة الخاصة بتحسين المبادئ التوجيهية الموضوعية بشأن هذه الزيارات واتخاذ تدابير لكفالة القيام بها على النحو المطلوب.

ثامنا - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٧١ استمر الدعم المقدم لخطة التدريب والتنفيذ السنوية للقوة الاحتياطية الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي. ويشمل هذا تدريب كبار الموظفين في سياق الهيكل الأفريقي للسلام والأمن، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وآليات إقليمية مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتقديم الدعم لمبادرات متعلقة بآليات إقليمية ترمي إلى تعزيز العمل المشترك.

٧١ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تضع سياسات بشأن التمارين والتدريب مع الترتيبات الإقليمية ترمي إلى تحسين معايير العمل المشترك وأن تعزز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية.

١٧٢ بناء على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/64/359-S/2009/470)، قدمت توصيات إضافية في التقرير المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (A/65/510-S/2010/514). وما زال التقرير المتعلق بالمرحلة الثانية من إنشاء القوة الاحتياطية الأفريقية ودورة السلام في أفريقيا (Amani Africa) وتوصياتها ينتظران موافقة الاتحاد الأفريقي من أجل بدء التنفيذ. وستناقش خلال الإحاطة الرسمية المقدمة إلى اللجنة الخاصة الدروس الإضافية المستمدة من الاستعراض اللاحق المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وحلقة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي عقدت في نيروبي، وجهود أخرى.

تاسعا - تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام

١٧٤ ما زال الفريق يقدم الدعم في إطار البرنامج العشري لبناء القدرات، مع التركيز على تطوير الهيكل الأفريقي للسلام والأمن. والقصد من إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١٠ هو تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لجهود الاتحاد الأفريقي في مجال بناء القدرات. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام التوجيه الاستراتيجي إلى مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام وبناء القدرات.

١٧٥ حددت حلقة عمل عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الدروس المستخلصة من نموذجي الصومال ودارفور. وسترد النتائج إلى جانب استعراض الهيكل الأفريقي للسلام والأمن والبرنامج العشري لبناء القدرات، في تقرير الأمين العام الذي سيصدر في ربيع عام ٢٠١١. وسيقدم هذا التقرير توصيات بشأن تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

٧٢ - تطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة تحديد أهم الدروس المستخلصة من التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، في مسائل حفظ السلام وإدراجها في تقاريرها وتوصياتها.

٧٣ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية تنفيذ خطة العمل المشتركة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام سواء على المدى القصير أو في الأجلين المتوسط والطويل، والخطة العشرية لبناء القدرات. وتجدد اللجنة الخاصة طلبها بأن يواصل فريق الدعم التابع للاتحاد الأفريقي عمله كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي ضمن إدارة عمليات حفظ السلام، وأن تقدم إحاطات بشكل منتظم إلى اللجنة الخاصة عن تسير أعماله وولايته، وخاصة في ما يتعلق بمسألة تقديم الدعم الذي تمس الحاجة إليه للقدرات الإقليمية ودون الإقليمية.

٧٤ - تُحيي اللجنة الخاصة علماً بالتقرير الذي أعده الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن طرائق تقديم الدعم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (S/2008/813-A/63/666) وبقرار الأمين العام (A/64/359-S/2009/470)، وتوصي بتعزيز قيام شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي لكي يتسنى تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية ونشرها وإدارتها.

عاشرا - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

- ٧٥ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، على تطوير مفهوم نماذج العمل الموحدة، بالاستناد إلى القدرات القائمة، وتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٧٦ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى إجراء مناقشات بشأن نموذج تقديم الخدمات الشامل المقترح للاستراتيجية الشاملة للدعم الميداني من حيث آثاره التشغيلية على بعثات حفظ السلام.
- ٧٧ - من أجل التمكين من إجراء مناقشات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة غير رسمية كل شهرين، ابتداء من تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الاستراتيجية الشاملة للدعم الميداني من جميع جوانبها التشغيلية.
- ١٧٩ عقدت الأمانة العامة حلقتي عمل غير رسميتين بشأن نماذج العمل الموحدة مع اللجنة الخاصة، في تموز/يوليه ٢٠١٠ وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وسعت حلقة العمل الأولى إلى تعزيز الفهم المشترك لمفهوم نماذج العمل الموحدة ومناقشة أولويات التنفيذ للدول الأعضاء بالارتباط مع احتياجات النشر. وركزت حلقة العمل الثانية على المرحلة الأولى من وضع نماذج العمل الموحدة، بما في ذلك إنشاء المخيمات، والتفاصيل التقنية لتصميم المخيمات، والقدرات التمكينية اللازمة لإنشاء المخيمات. ويجري إدراج مدخلات الدول الأعضاء في خطط المشروع والمبادئ التوجيهية البرنامجية. ومن المقرر عقد حلقة عمل ثالثة في آذار/مارس ٢٠١١.
- ١٨٠ ستتواصل مناقشة الأثر التشغيلي على بعثات حفظ السلام مع اللجنة الخاصة في الاجتماعات التي تعقد كل شهرين. وسيقتصر مركز الخدمات الإقليمية على توحيد المهام الإدارية ومهام الدعم التي لا تؤثر على العمليات. وبالمثل، سيقتصر مركز الخدمات الإقليمية على توحيد المهام الإدارية ومهام الدعم التي لا تتطلب التفاعل مع الدول الأعضاء. ولذلك، فإن الأثر التشغيلي على بعثات حفظ السلام سيكون بالدرجة الأولى من خلال وضع وتنفيذ النماذج، وهي عملية تشارك فيها الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة تحديدا عن طريق المشاورات وحلقات العمل.
- ١٨١ بدأ تقديم إحاطات تعقد كل شهرين إلى اللجنة الخاصة بشأن جميع الجوانب التشغيلية للاستراتيجية الشاملة للدعم الميداني في تموز/يوليه ٢٠١٠. وقدمت الإحاطة الأولى، التي عقدت في ١٩ تموز/يوليه، لمحة عامة عن خطط السنة الأولى من التنفيذ. وأبلغت الإحاطة الثانية، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، عن التقدم المحرز فيما يلي: الدعامة المتعلقة بوضع نماذج العمل الموحدة؛ وإنشاء مركز الخدمات الإقليمية والمشاريع التجريبية ذات الصلة؛ وإدارة الموارد البشرية. وأبلغت الإحاطة الثالثة، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عن التقدم المحرز في مركز الخدمات الإقليمية، وبينت عملية تحديد الموارد والمهام التجريبية التي ستُنقل كجزء من إنشاء مركز الخدمات العالمية في برينديزي.

١٨٢ قدمت الأمانة العامة إحاطة إلى اللجنة الخاصة في ١٥ تموز/يوليه و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لتحديث معلوماتها عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١.

٧٨ - تقرر اللجنة الخاصة بأهمية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١، وبأهمية الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا الخصوص. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات غير رسمية مرة كل ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى جميع الدول الأعضاء خلال عام ٢٠١٠ تتناول الأعمال التحضيرية للفريق العامل.

حادي عشر - أفضل الممارسات

١٨٤ جرى تناول مسألة ترجمة مواد الأمم المتحدة إلى اللغات الرسمية في إحاطة عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٩ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بإطلاق الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام". وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن التقدم المحرز في ترجمة المواد المحملة على الموقع الشبكي إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٨٥ نقحت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، خلال عام ٢٠١٠، خطتيهما لاستمرارية الأعمال الخاصتين بالمقر ضمن الإطار العام للأمانة العامة. وفيما يتعلق بالعمليات الميدانية، أجرت جهتا التنسيق المعنيتين بالأمن التابعتين للإدارتين، بالتعاون مع الوحدة المعنية باستمرارية الأعمال التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، مشروعاً تجريبياً ناجحاً في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مما أدى إلى وضع خطة لهذه البعثة فضلاً عن نموذج لتخطيط استمرارية الأعمال لتستخدمه جميع العمليات الميدانية. وسيصدر هذا النموذج للعمليات الميدانية في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٨٠ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن التأثير المحتمل للأزمات الكبرى على البعثات (بما فيها الكوارث الطبيعية) وكيف يمكن للأمم المتحدة التصدي لها، على وجه الخصوص من خلال التخطيط للطوارئ.

ثاني عشر - التدريب

- ١٨٦ جرى تنقيح وتحديث معايير التدريب السابق للنشر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويجري وضع مُعينات تدريبية جديدة. والمواد متاحة لجميع الدول الأعضاء ومؤسسات التدريب في مجال حفظ السلام في مركز موارد حفظ السلام (www.peacekeepingresourcehub.unlb.org). ويشمل الموقع أيضا: توجيهات بشأن احتياجات التدريب السابق للنشر لفئات الموظفين؛ ونماذج التدريب الأساسية والمتخصصة المتكاملة؛ وأدوات التدريب التكميلية؛ ومعلومات غير تشغيلية خاصة ببعثات معينة.
- ١٨٧ يشمل الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء ومؤسسات التدريب في مجال حفظ السلام مساعدة في الموقع تقدمها أفرقة من مدربي الأمم المتحدة وخبرائها المتخصصين في مجال معين. وتعمل هذه الأفرقة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقد قدمت المساعدة بالفعل إلى دولتين من الدول الأعضاء. وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، قامت ستة أنشطة في إطار تدريب المدربين بتدريب ٦٦ مدربا للأفراد العسكريين و ٦٨ مدربا لأفراد الشرطة ينتمون إلى ٦٠ دولة عضوا. ونُظمت بشكل مشترك خمس دورات تدريبية على القيادة العليا للبعثات مكيفة حسب احتياجات الاتحاد الأفريقي، ويجري تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي من أجل وضع هيكله التدريبي الخاص به.
- ١٨٨ المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر ومواد التدريب الموحدة لشرطة الأمم المتحدة متاحة حاليا باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ومن المتوقع تجهيز الصيغتين العربية والإسبانية في النصف الأول من عام ٢٠١١. أما فيما يتعلق بالترجمات الصينية والروسية، فتسعى دائرة التدريب المتكامل إلى الحصول على تبرعات، عينية أو مالية، خلال عام ٢٠١١.
- ٨١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه ينبغي تحسين برامج التدريب لجعلها واضحة وشاملة وإتاحتها للدول الأعضاء.
- ٨٢ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات من خلال تطبيق مفهوم تدريب المدربين والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بما في ذلك برامج مكثفة لبناء القدرات تديرها الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والثنائية.
- ٨٣ - إذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٨٠ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/62/19)، تحت الأمانة العامة كذلك على ترجمة جميع مواد التدريب المتعلقة بحفظ السلام إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست لكفالة استخدام جميع الدول الأعضاء لهذه المواد على نطاق واسع.

١٨٩ أبرز تقييم احتياجات التدريب الاستراتيجي في مجال حفظ السلام لعام ٢٠٠٨ أربعة مجالات رئيسية لجميع أفراد حفظ السلام هي: الاتصال والإدارة والقيادة والتماسك. كما حددت مبادرة الآفاق الجديدة أولويات في مجال التدريب تتعلق بحماية المدنيين واتباع نهج قائم على تعزيز القدرات لتشكيل القوات، فضلا عن تحسين التدريب في مجال قيادة البعثات والتحكم فيها وعمليات التخطيط المتكامل وإنشاء الأطر الاستراتيجية المتكاملة. وتشمل المجالات الإضافية ذات الأولوية فيما يتعلق بالأفراد النظاميين احتياجات التدريب التشغيلي لوححدات الشرطة المشكلة، وفردى عناصر الشرطة، وكتائب المشاة، وضباط الأركان، والخبراء العسكريين الموفدين في بعثات. وسيقدم تقرير الأمين العام عن التدريب في مجال حفظ السلام تفاصيل إضافية.

١٩٠ تتضمن مواد التدريب الأساسي السابق للنشر معلومات مستكملة عن التدريب على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو المبين في الإحاطة غير الرسمية المقدمة إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ قبل نشر هذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت معايير التدريب التمهيدي الخاص ببعثات محددة التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٠ توجيهها تكميليا في مجال التدريب يتعلق بهذه المسائل.

١٩١ بلورت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني استراتيجية للتدريب على المسائل الجنسانية تركز على فعالية استخدام المواد التدريبية القائمة من أجل تعزيز قدرات التدريب على المسائل الجنسانية، بوسائل منها إقامة شراكة مع الدول الأعضاء. ويجري حاليا التماس موارد خارجة عن الميزانية لدعم مراكز حفظ السلام الوطنية والإقليمية من أجل تعزيز ما تقدمه من تدريب على المسائل الجنسانية.

٨٤ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إليها نتائج تقييم الخبرات الهامة والتدريب المطلوبين لحفظة السلام.

٨٥ - ترحب اللجنة الخاصة باستكمال المواد التدريبية بإدراج معلومات عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتطلب تقديم إحاطة قبل نشر هذه المواد التدريبية.

٨٦ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة توفير ما يكفي من المواد التدريبية المحدثة التي تراعي الفروق بين الجنسين لمراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام.

١٩٢ أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقب مشاورات مع الدول الأعضاء السياسة العامة لدعم تدريب القوات العسكرية والشرطة السابق للنشر وثلاثة إجراءات تشغيلية مرفقة بها بشأن تدريب المدربين، والأفرقة المتنقلة المعنية بدعم التدريب والاعتراف بالتدريب. وهذه الإجراءات متاحة لجميع الدول الأعضاء باللغتين الإنكليزية والفرنسية على الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام. ومنذ استئناف البرنامج في إطار الإجراءات الجديدة، تلقت الإدارتان ٢١ طلباً للاعتراف بالدورات التدريبية السابقة للنشر للقوات العسكرية والشرطة. وأجري ما مجموعه ١٥ استعراضاً مكتيبياً وزيارة موقعية، واعُتُرف بثلاث عشرة دورة تدريبية، ومن المتوقع الاعتراف بدورتين متبقيتين بعد تنفيذ التوصيات الصادرة. وسيُنظر في الطلبات الستة المتبقية بمجرد توافر الموارد.

١٩٣ تعزز الإدارة مضمون الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات وبرنامج القيادة العليا ومنهجيات تقديمها. والدورات التدريبية أكثر تفاعلية وتركيزاً على المسائل الميدانية، وتهدف إلى الكشف عن التحديات المشتركة التي تنشأ في البعثات ودور كبار قادة البعثات في التصدي لها. ونتيجة لتحسين الفرز وتحديد الأهداف، جرى لاحقاً تعيين ١٤ مشاركاً، من بينهم ٤ نساء، من أصل ٨٨ مشاركاً في الدورات التدريبية الأربع السابقة لكبار قادة البعثات، في وظيفة قائد كبير في عمليات حفظ السلام.

١٩٤ جرى اعتماد السياسة العامة المنقحة لوحدات الشرطة المشكلة في آذار/مارس ٢٠١٠. وتُمرّ مناهج التدريب السابق للنشر بمرحلة وضعها في صيغتها النهائية. وأيد فريق وضع المبادئ المعني بوحدات الشرطة المشكلة المكون من الدول الأعضاء مناهج الأمم المتحدة الموحدة المقترحة للتدريب السابق لنشر وحدات الشرطة المشكلة. ويجري إعداد هذا البرنامج التدريبي من أجل تعميمه عن طريق الدورات التدريبية الإقليمية لتدريب المدربين في عام ٢٠١١. وببدء عمل أول فريق لوضع المناهج التدريبية معني. يمنع الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس والتحقيق فيها، ستقوم شعبة الشرطة ودائرة التدريب المتكامل، بالشراكة مع الدول الأعضاء، بوضع دورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة الذين جرى نشرهم في البعثات الميدانية لتكميل التدريب الموحد القائم.

٨٧ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة شاملة عن المواد التوجيهية التدريبية التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام حديثاً لمراكز التدريب في مجال حفظ السلام، وعن الإجراءات والمعايير المنقحة لاعتراف الأمم المتحدة ببرامج تلك المراكز.

٨٨ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥١ من تقريرها (A/63/19) وتكرر طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام الحصول على آخر المعلومات عن التقدم المحرز بشأن النماذج التدريبية الموحدة لكبار قادة البعثات المحتملين وبشأن المجموعة التدريبية المتعلقة بعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

٨٩ - تجدد اللجنة الخاصة دعوتها إلى أن يتم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إنجاز وضع المعايير التدريبية والمبادئ التوجيهية لنشر وحدات الشرطة المشكلة، وإنجاز وضع النماذج التدريبية المتخصصة للشرطة.

١٩٥ جرى في نهاية عام ٢٠٠٩ تقييم شامل لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد. وأشارت البيانات الأولية إلى أن البرنامج كان يحقق أهدافه. ونفذت بالفعل توصيات لتحسين مسار البرنامج. ويجري حالياً تقييم أكثر شمولاً لتحديد عائد الاستثمار على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

١٩٦ يرجى الرجوع إلى الرد الوارد في الفقرة ٨٣ أعلاه.

١٩٧ من المقرر إجراء خمس دورات تدريبية متخصصة لشرطة الأمم المتحدة. وأنشئ أول فريق لوضع المناهج التدريبية، بالاقتران مع دائرة التدريب المتكامل وبالشراكة مع الدول الأعضاء.

٢٠٣ يتطلب نظام اختيار الموظفين الجديد، المطبق على تعيين الموظفين في المقر وفي البعثات الميدانية على السواء، أن يولي المدبرون الاعتبار الواجب للمرشحين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لشغل وظائف في البعثات الميدانية والوظائف في المقر الممولة من حساب الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، التي من المقرر الاستعاضة عنها بسجل قياس الإنجاز لإدارة الموارد البشرية، مؤشراً للنسبة المئوية للموظفين من هذه البلدان لتوفير أرقام أساسية.

٩٠ - إذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) التي دعت فيها اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، بما في ذلك إجراء تحليل لهذا البرنامج بعد انتهاء الدورة التدريبية المتعلقة بكل برنامج، والتقدم المحرز في إلحاق هذا البرنامج بدائرة التدريب المتكامل، تكرر الإعراب عن تطلعها إلى تسلم نتائج هذا التقييم قبل أن يُضفى الطابع المؤسسي على البرنامج ويتم تمويله.

٩١ - من أجل ضمان أن تكون عملية التوظيف والاختيار عادلة وتوفر تكافؤ الفرص، تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ترجمة جميع مواد التدريب في مجال حفظ السلام إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٩٢ - في ما يتعلق بتزايد الطلب على الدراية الفنية في بعثات حفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن توصي باتخاذ تدابير لمعالجة النقص القائم في مجال التدريب، ولا سيما في مجال الشرطة.

ثالث عشر - الموظفون

٩٣ - ترى اللجنة الخاصة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضاً المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء. وتحت اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لشغل تلك الوظائف.

٢٠٧ جرى إصلاح عملية التعيين في البعثات الميدانية لتوفير قوائم للمرشحين الذين سبق فرزهم وخضعوا للتقييم من جانب أفرقة الخبراء والاستعراض عن طريق هيئة من هيئات الاستعراض المركزية في الميدان. ويمكن للبعثات الميدانية اختيار هؤلاء المرشحين على الفور بموجب السلطة المفوضة لها. ومع أن هذه العملية الجديدة ما زالت تمر بمرحلة انتقالية، فإنه حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بلغ مجموع المرشحين المدرجين في القائمة ٣١٩٦ مرشحا. وما زالت تبذل الجهود لتحسين عملية التعيين.

٢١٣ تكرر الإدارتان جهودا متواصلة لتلبية شرط تعيين موظفين يجيدون الإنكليزية والفرنسية. وتشمل كل فرصة من فرص العمل المعلن عنها في نظام إنسبيرا المهارتين المتعلقتين بإجادة الإنكليزية والفرنسية (كتابة وكلاما) كجزء من معايير التقييم. أما فيما يتعلق الوظائف التي تتعامل بشكل مباشر مع بعثات إلى بلدان ناطقة بالفرنسية، فيشترط إجادة اللغتين معا.

٢١٧ قدم تقرير الأمين العام (A/63/550) هذا المقترح. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ زيادة مستوى التعويض عن الوفاة لجميع فئات الموظفين النظاميين إلى ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (الفرع الثاني، الفقرة ٣).

٩٤ - لا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات.

٩٥ - تشير اللجنة الخاصة إلى أن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل للأمانة العامة وتشجع الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون تلك اللغتين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٩٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة وجود فروق بين التعويضات المقدمة للخبراء في البعثات وتلك المقدمة لأفراد الوحدات. وتشير اللجنة الخاصة في هذا السياق إلى الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، بإعداد مقترح جديد يقدمه إلى الجمعية العامة بشأن استعراض استحقاقات الوفاة والعجز.

رابع عشر - المسائل المالية

٩٧ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بحث الأساليب العملية مع الدول الأعضاء في حالة وجود متأخرات ديون لمعالجة مسألة التكاليف لم تسدد لبلدان مساهمة بقوات، في بعض الحالات لأكثر من عقد من الزمن، وأن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة بالتقدم المحرز في هذا المسعى.

٢٢٠ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، جرى تسديد الالتزامات المستحقة عن تكاليف القوات/وحدات الشرطة المشكلة لجميع عمليات حفظ السلام العاملة إلى حدود آب/أغسطس ٢٠١٠، وسُددت الالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات التي لها مذكرات تفاهم موقعة لجميع عمليات حفظ السلام العاملة إلى حدود حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وفيما يتعلق بالالتزامات المستحقة عن تكاليف القوات/وحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات لبعثات حفظ السلام المنتهية، ما زالت هناك التزامات مستحقة فقط لبعثات منتهية تعرف حالات عجز نقدي، وهي التزامات، بموجب الترتيبات الحالية، لن تكون الأمم المتحدة قادرة على تسديدها للدول المساهمة بقوات إلا عندما تدفع الدول الأعضاء الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة بتلك البعثات. وسبق للأمانة العامة أن أوصت بأن تنظر الجمعية العامة في توحيد حسابات حفظ السلام، فأشارت إلى أن منافع هذا ستشمل زيادة اتساق المدفوعات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتقديمها في حينها، والتمكن من سداد المدفوعات فيما يتعلق بالتزامات معينة لبعثات منتهية يجري حالياً إرجاؤها بسبب نقص المبالغ النقدية في حساب كل منها (انظر الوثيقة A/62/726). غير أن الجمعية العامة لم توافق على ذلك في دورتها الثانية والستين ولم يُنظر في المسألة منذ ذلك الحين. وتجري الأمانة العامة استعراضاً سنوياً وتكتب إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات وتطلب منها معلومات عن نوايا دفعها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٦ ألف، الذي شجع الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم جدول زمني للمدفوعات أو أي معلومات أخرى بشأن نيتها دفع المتأخرات المتراكمة عليها، على أن تقوم بذلك.

٩٨ - تشدد اللجنة الخاصة على كفالة المتابعة السريعة والملائمة لحالات المطالبة بالتعويض المقدمة من جانب البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في حالات مرض أو إعاقة أو وفاة تعزى إلى الخدمة.

٢٢٢ ووفقاً لتوجيهات الجمعية العامة، تسعى الأمانة العامة جاهدة إلى تسوية جميع الحالات المتعلقة بالوفاة والإعاقة خلال فترة محددة مدتها ثلاثة أشهر. وبتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن استعراض شامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية (A/63/550)، جرى تبسيط منهجية معالجة المطالبات. ومن المتوقع أن يتعزز حسن توقيت معالجة المطالبات، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات المتعلقة بالمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الأمانة جميع التدابير اللازمة لمعالجة المطالبات الجارية عن طريق المراسلة بانتظام مع الدول الأعضاء بوسائل منها إرسال رسائل تذكيرية إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء كل ٦٠ إلى ٩٠ يوماً تطلب معلومات إضافية مهمة للتجهيز النهائي للمدفوعات. وسعياً إلى زيادة تسريع هذه العملية، عند تلقي إخطار من بعثة ميدانية بوقوع خسائر بشرية، تتصل الأمانة العامة بشكل استباقي بالبعثات الدائمة للتأكد من أنها على علم باستحقاق تعويضات الوفاة والعجز وتقدم إليها توجيهات بشأن إجراءات تقديم المطالبات ذات الصلة بالموضوع. كما تقوم الأمانة العامة بمتابعة مع البعثات الميدانية للحصول على تأكيد الإبلاغ عن الخسائر البشرية ومع شعبة الخدمات الطبية حسب الاقتضاء.